

فذلك من ادبي به فاسم قول لا تسقط السعدي علي الحجج الواووه نبعث الشاة فوق
 وسكون السين المهملة ونحو الفاء والطاء وكذا السعدي لا تسقط هومند هسا ومنه ان الام
 مالك خلد فالدين حبيبة لفرسها جيا علي القاعدة ودليل نذهب الامام عبد الاول ابن ابي
 لا يجب ام الام فالمد لينة به اوي لا يجب فالر في شرح الغريب ينشأ من قويم المتجرب
 بالتحص لا يجب غيره مما علي قول الحنفية ما اذا تزكيا او اصابوا ام اب وام ام فان ام الاب
 محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام الام عندهم لفرسها واليه اعلم قوله فقل لي حيا في قول
 امها الشاظر في هذا الكتاب بل يفتي ما ذكره من السالك في العايب الموضعي وفي الجذات ما ذكرته
 فيه كفاية الممنعي ولا يفتي عن افادة المتري في ام اب الام والى مطلب ام اب ام الاب في عدم
 الارتكاز لشرط الكفاية ان تكون مدلية الي التي يوارث ويهذه ليست كذلك لان اب الام غير وارث
 فمن باب اوي من ثدي به فمن العايب ما من اجري الذي اجري للقدح المستعمل في قوله وانك
 بالكس فالقولان الذي فله يجب الزوي السعدي باليشتركان وظاهر كلام الفرح البلقيني
 ترجيح والواجب خلافة قوله وسهم من قطع الزوي هذه الغول العلة ابن السعدي
 مستند في ذلك لما قطع به الاكثر وحيا في الخرجان في قوله لجمته يجب بعدها قوله
 وقد تناهت اي التهنن لان عمي ارتفعت لان تنهت في اصل عمي ارتفعت وعكفت
 مبالغة وهذا ليس مراد ابن السعدي في قوله الخلام عليها قوله اي ليس فيها
 ولا حفا هومن الخفا والتناهي فان الاستكثار هو النسب والعموض الخفا بال
 التعصيب سابق في النبي انه معدد عصب بالمتشابهة قرابة الرجل لا يبيحه مموها ان
 عصبها اي اناطوبه وكل شي استدا حوله في فخذ عصب به ومنه العايب وهي العايب
 وقبل انتهى لعمهم بعض من العصب يكون العايد المهملة وهو اسم والسؤال عصب
 التي عبا شدته والراس بالعامة شدته ومنه العايب لشدته الراس من جوانبه الاربعة
 فالذي جانب والذبا جانب والوحوة جانب والتمام جانب واما اصطلة حافاه صاعه فانه
 بالحد ما قاله شيخ الاسلام العايب بنفسه كما في قوله نسيب ليس بينه وبين الميت الذي دخل
 في قوله في ولا يوصل فيه الذك والذكي التي باثرت الفتق ودخل في قوله وذكر الاربعة
 وخرج بقوله نسيب ليس بينه وبين الميت الذي ولد الام والعايب بغيرة كل التي عصبها
 ذكر والعايب مع غيره كل الذي يضر عصبه باجتماعها مع اخرى ومع حمة اعترض علي
 التعاريف

واحمد

قوله
ارث

والعاقب

والعاقب

التعاريف الثلاثة بالداخل فيها فان التعاريف موسوعة لبيان المتأخرين عن
 قرض لفردها والتعريف منافاة له ويجوز ان يكون ذلك بانهم قصدوا جعلها قضا بطريقها
 بالذم فاذ دخلوا لكل المعينة للاحاطة والتحول قول وحقا ان نشرع الوهي بنسخ اوله
 اي وجب واما بالضم فتعناه التزوج في النبي والخذ فيه وقيل ان معناه طلب اوله
 لانه وعده به فيما سبق بقوله فرض وتخصيب علي ما فيها قول في التخصيب اي الحكم
 والارث به قوله بكل قول موجز اي مختصر ان الذم الجواز الفحصود باق من عبارة التعاريف
 والاطناب اداره بالتمسكها واما كان لا يجراد الفحصود في الحلال بنزول سي من العايب لشدته
 الحاقطة علي تنديل اللفظ فرما يتوجه وجوده في نظره رفعه بقوله مسب اي ليس عطا
 وهو اسم مفعول اي مصا بانه قوله فكلمن ادر كل مال الا والاصل انه علي ثلاثة اقسام
 لا يئنه عليه المتعاصم بنفسه وعده بقوله كالاب والوعاصم بغيره وذكره اسم فيما
 يأتي بقوله والذم بان لا يجر مع الاناث والوعاصم مع غيره وذكره فيما يأتي بقوله والذم بان
 تلغ نبات القول من القران اجمع قرابة والامراد اقارب ان القرابة صفة للاختصاص وتبين
 مرادة هنا وانما المراد هنا الاختصاص فتأمل قوله فهو احو العصبية اي صاحبها والظاهر
 في قوله فهو ارجح لكل من قوله فكل من اخره قوله المفضلة علي غيرها صفة ذميمة العصبان
 او المفضلة علي العرض وقد اختلف في الارث بالعرض والتخصيب ايها انفسا واقوي علي
 قولين جوز الشيخ ابن السعدي في شرح الجعدي عكسه لانه يستحق به كل المال وان العرض اعا من
 له لضعفه لبيلا بصفة التوقير ولهذا كان اكثر من قرص له الازواج وكان اكثر من يورث
 بالتعصيب الذكور فان اصل في الذكور التعصيب والاصل في النساء العرض بالتعصيب
 اقوي من العرض لانه اصل في الاقوي وهذا هو المعتمد قوله وقد ولي رجل ذكرا
 اي به ليعبد ان امراد بالرجل الذك لان الرجل اصله هو الذكر البا لغ من نبي ادم وليس
 مراد ذم والذم كذا مع ما قبله وفي رواية فلا ولي عصبه ذكرا وعلي هذا فذكره اخذ ما قبله
 فتأمل وان ذكر هذا الرواية الثانية فتنا في الاول في كلامه وقال في كلامه متفق عليه
 قوله والتعريف بالحكم ذكرا اي كاهوم معلوم عصب العايب ووجه انه يلزم عليه ان معرفة
 العايب متوقفة علي معرفته وجبا بان هذا التناهي ان يعرف احد الطرفين دون الاخر
 والشاظر
 قوله
 قوله
 قوله
 قوله

الاختصاص

ايض

مما هو المراد هنا الاختصاص فتأمل قوله فهو احو العصبية اي صاحبها والظاهر في قوله فهو ارجح لكل من قوله المفضلة علي غيرها صفة ذميمة العصبان او المفضلة علي العرض وقد اختلف في الارث بالعرض والتخصيب ايها انفسا واقوي علي قولين جوز الشيخ ابن السعدي في شرح الجعدي عكسه لانه يستحق به كل المال وان العرض اعا من له لضعفه لبيلا بصفة التوقير ولهذا كان اكثر من قرص له الازواج وكان اكثر من يورث بالتعصيب الذكور فان اصل في الذكور التعصيب والاصل في النساء العرض بالتعصيب اقوي من العرض لانه اصل في الاقوي وهذا هو المعتمد قوله وقد ولي رجل ذكرا اي به ليعبد ان امراد بالرجل الذك لان الرجل اصله هو الذكر البا لغ من نبي ادم وليس مراد ذم والذم كذا مع ما قبله وفي رواية فلا ولي عصبه ذكرا وعلي هذا فذكره اخذ ما قبله فتأمل وان ذكر هذا الرواية الثانية فتنا في الاول في كلامه وقال في كلامه متفق عليه قوله والتعريف بالحكم ذكرا اي كاهوم معلوم عصب العايب ووجه انه يلزم عليه ان معرفة العايب متوقفة علي معرفته وجبا بان هذا التناهي ان يعرف احد الطرفين دون الاخر